

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي

محمد علي سليم الهواري (*)
سحر عبدالمجيد مناور المجالي (*)

الملخص

تعددت وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ومنها الشهادة، ويتحدث هذا البحث عن شهادة النساء، فقد بين البحث معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح، ثم بين مشروعية شهادة النساء مستنداً على مشروعيتهما بالقرآن الكريم والسنة والنبوية والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول.

وتحدث البحث عن شهادة النساء في الحدود والقصاص، وشهادتهن في المال وما يؤول إليه، وشهادتهن في غير الأموال وما لا يقصد به المال، مبيناً أقوال الفقهاء في كل ذلك وأدلتهم وانتهى البحث إلى عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، وأنها جائزة في الأموال وما تؤول إليه، وأن شهادتهن في غير الأموال وما لا يقصد به المال كالنكاح والطلاق جائزة.

وعرض البحث لحكم شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وبين اتفاق الفقهاء على جواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عادة، ولو لم تقبل لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق، ثم بين البحث العدد المطلوب في شهادة النساء منفردات ذكراً أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم، وانتهى إلى أن شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال كافية لإثبات الحكم.

وعرض البحث لمسألة شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وأوضح أن هذه شبهة يرددها أعداء الإسلام للطعن فيه دون دراسة هذه المسألة دراسة واضحة، وانتهى البحث إلى أن جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لا علاقة له بالكرامة ولا بالأهلية، وإنما جاء منسجماً مع واقع المرأة التي تقضي غالب وقتها في بيتها للقيام بشؤون أسرتها، ونادراً ما تحضر مجالس البيع والشراء، فيقع منها الخطأ والنسيان، فتأتي شهادة المرأة الأخرى مماثلة لشهادة الأولى فيرتفع الخطأ أو النسيان، ويثبت الحكم بشهادة النساء، إضافة إلى أننا بينا أن الإسلام قبل شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال، فكيف يكون الإسلام غير عادل مع المرأة؟

* أستاذ مشارك- كلية الأميرة عالية- جامعة البلقاء التطبيقية- عمان- الأردن.
* أستاذ مشارك- كلية الأميرة عالية- جامعة البلقاء التطبيقية- عمان- الأردن.

Provisions of Women Witness in Islamic Jurisprudence

Mohamed Ali Slim

Sahar Abdel-Mejid

Abstract

There has been numerous means of evidence in the Islamic Law, among which, is the testimony. This research paper touches upon the issue of women's testimony. First, the paper clarifies the meaning of the word "testimony" in the Arabic language. It also highlights the legitimate aspects of women's testimony which are based on the Glorious Koran, the Sunna of the Prophet Mohammed (peace be upon him), the sayings and doings by the Companions of the prophet, and usage sanctioned by tradition. The paper tackles the testimony of women in God's restrictions and punishment and in matters where money is involved. Also, their testimony in cases where money is not the issue of consideration. Thus, the paper attempts to expose opinions of experts of Fiqh concerning such issues and their evidence, as well. The research concludes that women's testimony is not lawful in cases of God's restrictions and punishment. Their testimony is permitted in money affairs, though. Also, their testimony in cases where money is not the issue is permitted and lawful such as cases of marriage and divorce.

The paper sheds light on women's testimony in cases where cannot be present and be involved to be a good judge. In such matters, experts of Fiqh have agreed on considering that women's testimony is lawful, otherwise people's rights won't be kept. Moreover, the paper mentions the requited number of women, or even one single women, needed to give good judgment showing opinions and providing evidence by experts of Fiqh toward the issue. The research concluded that a single women testimony is lawful in cases where men are not involved.



The research concludes that the testimony of a single women is considered to be a perfect judgment on issues where women cannot be present or involved. Furthermore, the paper reviews cases where women's testimony is considered incomplete and is equal half of the men's. Thus, the research paper argues that this is not true. It is, in fact, a judicial error always repeated by those who are against Islam aiming at undermining its laws and principles.

The paper, therefore, clarifies and concludes that women's testimony that is supposed to equal only half of the men's testimony is not a matter of underestimation and disrespect for women. On the contrary, the case has been so because women spend most of their time at home to fulfill their tasks and take care of the family. Indeed, women rarely pay visits to the markets where tradesmen sell and buy goods. That's why she may not be able to give her judgment or she may forget because she is not a regular participant in such occasions. Therefore, another testimony from another women is require so as to reach a perfect lawful judgment. Needless to say, that this paper has already mentioned that a single women's testimony is permitted in Islam in cases where men shouldn't be involved. Then, allow me here to ask "How is Islam unfair to women after all?"

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد. فإن الشريعة الإسلامية أثبتت الحقوق لأصحابها، وأعطت كل ذي حق حقه، وبينت واجبات الإنسان نحو أخيه الإنسان، وأوجبت على الإنسان إعطاء الحقوق لأصحابها لأن ذلك يقيم العدل بين الناس، ويمنحهم الرضا، ويشعرهم بالسعادة، ونهت الشريعة الإسلامية عن حرمان الناس من حقوقهم لأن ذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس وهذا أمر لا تريده الشريعة الإسلامية. ومع توضيح الشريعة الإسلامية لأهمية إعطاء الحقوق لأصحابها، فإن بعض الناس ممن جبلت نفوسهم على حب الذات، والطمع فيما بين أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين لا يلتفت إلى ما طلبته الشريعة الإسلامية من وجوب إعطاء الحقوق إلى أصحابها، وكذلك فإن بعض الناس يتساهلون في تطبيق الأحكام الشرعية، ويتهربون من أداء الواجبات التي فرضها الله تعالى عليهم، فلا يقيمون لأداء هذه الواجبات وزناً.

وتحقيقاً للعدالة بين الناس فقد أقامت الشريعة الإسلامية القضاء لحفظ الحقوق وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وإنصاف الناس بعضهم من بعض، وبينت طرق إثبات هذه الحقوق حتى يتوصل إلى الحق بطريق صحيح سليم يمنع الظلم ويعطي الحق لصاحبه، وقد تنوعت طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية نظراً لتنوع الخصومات وأماكنها، ومن يطالع عليها ومن لا يقدر على ذلك، ولذلك وجدنا من طرق الإثبات الإقرار، والشهادة، ووجدنا حالات تقبل فيها شهادة الرجال منفردين، وحالات تقبل فيها شهادة الرجال مع النساء، وحالات تقبل فيها شهادة النساء منفردات.

وقد تناول هذا البحث مسألة شهادة النساء مبيناً مشروعيتهما، والحالات التي تقبل فيها شهادة النساء، والتي لا تقبل فيها، ورد على شبهة الانتقاص من المرأة بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في الأموال، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث الذي جاء في تمهيد ومقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وختاماً نسال الله تعالى أن يجعل ما كتبنا خيراً لي في ديننا ومعاشنا وعاقبة أمرنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أنه على كل شيء قدير.

2. التمهيد

تحتاج قضايا المرأة إلى دراستها من كل الجوانب نظراً لأهمية المرأة في

المجتمع، ومنها ما يتعلق بقبول شهادتها في الوقائع التي تحدث في المجتمع، وهذا التمهيد يبين أهمية هذه الدراسة، ومشكلتها، والدراسات السابقة حول هذه القضية، مع تبين منهجية الكتابة في البحث.

أ - مشكلة الدراسة:

ما زال المدافعون عن حقوق المرأة ينتقدون عدداً من الأحكام المتعلقة بالمرأة في الإسلام مثل شهادة المرأة، ونصيبتها في الميراث، وغيرها، بدعوى الانتقاص من شأن المرأة التي هي نصف المجتمع، وأنهم يريدون دفع كل أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا البحث يتحدث عن شهادة النساء في الإسلام مبيناً مشروعيتهما، وموضحاً المنطق التشريعي في شهادة المرأة في كل مسائل الشهادة سواء في العقوبات أو الأموال، أو فيما ينفردن بالنظر إليه.

ب - أهمية الدراسة:

تبين الدراسة موقف الإسلام من شهادة المرأة، محببة بذلك عن كل الشبهات المثارة حول شهادة المرأة في الإسلام، وموضحة أن جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض المسائل ليس من قبيل الانتقاص من المرأة، وإنما جاء منسجماً مع واقع المرأة التي تؤدي رسالة اجتماعية تستلزم لزوم بيتها في الغالب ألا وهي القيام بشؤون الأسرة، وهي رسالة تأخذ غالب وقتها بحيث لا تحضر مجالس البيع والشراء إلا نادراً، مما يجعلها لا تتذكر هذه الأمور، فتضم شهادة امرأة أخرى إلى شهادتها فتقوى الشهادة، ويحكم القاضي بناء عليها، ويقابل ذلك قبول الإسلام شهادة المرأة فيما ينفردن بالنظر إليه ولو كانت واحدة، وهذا يثبت عدالة الإسلام في أحكامه المتعلقة بالمرأة.

ت - الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء المسلمون القدامى عن شهادة النساء من حيث مشروعيتهما والأحكام المتعلقة بها مع توجيه الأحاديث الواردة في شهادة النساء وبخاصة التي دلت على أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجل، وقد جاء حديثهم عن كل ذلك متفرعاً، يحتاج إلى ضم الفروع بعضها إلى بعض، لتكون الأحكام أسهل تناولاً، والترجيح بين الأقوال أكثر وضوحاً. أما العلماء المحدثون فمنهم من قام بالرد على الشبهات المثارة حول بعض قضايا النساء مثل الميراث، والشهادة، ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) حيث أكد على أن اعتبار شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الحقوق ليس انتقاصاً من إنسانيتها، بل جاء منسجماً مع واقعها الاجتماعي الذي يركز على قيامها بواجب التربية الأسرية التي تقتضي قضاء أغلب وقتها في بيتها مما يجعلها لا تحضر مجالس البيع والشراء إلا نادراً، ويقابل ذلك قبول شهادتها منفردة فيما يختص به النساء، وإلى هذا ذهب الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) ومن العلماء من عرض الأحكام التفصيلية المتعلقة بشهادة المرأة منهم

محمد علي سليم الهواري
سحر عبدالمجيد مناور المجالي

الدكتور محمد الزحيلي في كتابه (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية) فقد تحدث في جزء من كتابه عن شهادة المرأة في كل الأحوال مع الرجل، أو باجتماع أكثر من امرأة، أو منفردة، وقد تعددت الدراسات في وسائل الإثبات وطرقه، وشهادة النساء مما لا يتسع المجال لذكرها جميعاً، ومع تعدد الدراسات في هذا المجال إلا أن الحاجة تبقى قائمة لدراسة هذه الموضوعات، نظراً للتغيرات التي تشهدها المجتمعات في كافة المجالات، والتي تحتاج إلى تبيين حكم الشرع فيها، حتى إن كانت قليلة، ولا ينبغي التوقف عن هذه الدراسات في هذا الموضوع لأن الكثير تحدث عنه، فليس كل الناس لديه الكتب المتعلقة بالموضوع، وإن وجدت فليس كل شخص قادر على معرفة مظان هذه الموضوعات فيها، وآراء الفقهاء متعددة، والترجيح بينها يختلف من عالم إلى آخر، وهكذا، ونظراً لأهمية الموضوع - شهادة النساء - فقد رأى الباحثان الكتابة في هذا الموضوع لتبيين المنطق التشريعي في بناء أحكام شهادة النساء في الإسلام، ورد الشبه حول هذا الموضوع، داعيان الله تعالى التوفيق والسداد فيما ذهبنا إليه إنه على كل شيء قدير.

ث - منهجية البحث

والمنهج المتبع في هذا البحث هو الوصفي التحليلي مع المحافظة على مستلزمات البحث وهي:

1. توثيق الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. توثيق الأحاديث الشريفة بالرجوع إلى مصادرها الأصلية، مع ذكر اسم الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث الشريف.
3. وقد اقتصرنا على ذكر أقوال الفقهاء الأربعة وابن حزم الظاهري مع ذكر بعض آراء الفقهاء المنفردين مثل عطاء وحماد والزهري وابن أبي ليلى وغيرهم.

3. مشروعية شهادة النساء

أ - معنى الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة لغة: للشهادة في اللغة معانٍ متعددة منها الإعلام والبيان، قال الله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) (آل عمران: 18)، والحضور، قال الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (البقرة: 185) أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر.

والخبر القاطع، وهي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، واشتقاق الشهادة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما يشاهده.⁽¹⁾

الشهادة اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للشهادة ومن ذلك:

1. عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. (2)
2. وذهب المالكية إلى أنها: إخبار حاكم عن علم يقضي بمقتضاه. (3)
3. وعند الشافعية هي: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. (4)
4. وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص. (5)

وبالنظر في تعريفات الفقهاء نلاحظ عدم وجود تعريف جامع مانع للشهادة، وحتى نضع تعريفاً جامعاً مانعاً للشهادة لا بد من التأكيد على وجود القيود التالية في تعريف الشهادة وهي:

- أ- أن الشهادة إخبار. ب- وأن الإخبار لا بد أن يكون بحق.
- ج- وأن هذا الإخبار للغير على الغير حتى تخرج الدعوى ويخرج الإقرار.
- د- وأن يكون هذا الإخبار في مجلس القضاء لأن القاضي لا يلزم بالحكم إلا في مجلس القضاء.

هـ- وأن يكون هذا الإخبار لإثبات الحقوق لأن إثبات الحق هو مقتضى الشهادة. و- ولا بد من اشتراط لفظ خاص بالشهادة. (6)

وبناء على هذه القيود أرى أن تعريف الشهادة هو: "إخبار الشخص (7) بحق للغير على الغير في مجلس القضاء بوجه خاص"، والمراد بالشخص هنا الحاكم أو من ينيبه، وأما قلبي بوجه خاص فقد جاء لينسجم مع الفقهاء القائلين بضرورة اللفظ الخاص بالشهادة، والفقهاء الذين لا يقولون بضرورة اللفظ الخاص في الشهادة.

ب - مشروعية شهادة النساء

ثبتت مشروعية شهادة النساء بالكتاب والسنة النبوية والآثار والمعقول وفيما يأتي تبين ذلك:

أولاً: القرآن الكريم: قال الله تعالى " (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (البقرة: 282). إن الآية نص صريح في جواز شهادة النساء لأن الله تعالى جعل الاثنتين مقام رجل، فدل ذلك على جواز شهادتهن وقبولها أمام القضاء، والقول إن ظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بشهادة المرأتين والرجل إلا عند عدم الشاهدين من الرجال لا يصح، لأن ظاهر القرآن لا يدل على ذلك، لأن الأمر في الآية لأصحاب الحقوق بما يحفظون حقوقهم، وقد أرشدهم الله عز وجل إلى أقوى الطرق وهي شهادة الرجلين فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، وهي شهادة الرجل والمرأتين، فشهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين لتعذر حضور النساء غالباً مجالس الحكام، ولأن حفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهن، ولذلك جعل الله المرأتين مقام رجل حتى تذكر إحداهما

محمد علي سليم الهواري
سحر عبدالمجيد مناور المجالي

الأخرى إذا ضلت وهو النسيان وعدم الضبط، والخنثى هنا كالأنتى في الأحكام.⁽⁸⁾
ورب قائل ألا يكتفى بشهادة رجل واحد مع امرأة فإن نسيت ذكرها، ويجاب
عن ذلك إن الحكمة في ضم الأخرى أن الرجل لو ذكرها إذا نسيت لكانت الشهادة
واحدة ونسبت الشهادة له فجعل الله تعالى معها امرأة أخرى تذكرها لتكون شهادتهما
كشهادة رجل واحد.⁽⁹⁾

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني
رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟
قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب
منكن، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتقطر في
رمضان فهذا نقصان الدين".⁽¹⁰⁾

وفي تبیین الرسول صلى الله عليه وسلم أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
واحد دليل على جواز شهادة النساء.

2- روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم "أجاز شهادة القابلة"⁽¹¹⁾ وإجازته صلى
الله عليه وسلم شهادة القابلة دليل على جواز شهادة النساء وقبولها.

ثالثاً: الآثار:

1- عن الزهري قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادات النساء وعبوبهن".⁽¹²⁾

2- عن ابن عمر قال: " لا تجوز شهادة النساء وحدثن إلا على ما لا يطلع عليه إلا
هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن، وحيضهن".⁽¹³⁾

رابعاً: المعقول:

1- إن هناك أموراً يندر اطلاع الرجال عليها، واختصت النساء بذلك، فقبلت
شهادتهن بهذه الأمور.⁽¹⁴⁾

2- ثم إن الرجال لا يطلعون على ما يخص النساء في العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة
النساء منفردات بطلت عند التجاهد.⁽¹⁵⁾

4. شهادة النساء في الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز شهادة المرأة
في الحدود والقصاص.⁽¹⁶⁾

القول الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري وعطاء وحمّاد إلى جواز شهادة المرأة في
الحدود والقصاص.⁽¹⁷⁾

- أدلة أصحاب القول الأول :** استدل القائلون بعدم جواز شهادة المرأة في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والآثار والمعقول على النحو التالي:
- أولاً: الكتاب: 1-** قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) (النساء: 15).
- 2- قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (النور: 4).
- 3- قال الله تعالى: (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء) (النور: 13).
- 4- قال الله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (البقرة: 282).
- ووجه الدلالة من الآيات الكريمة أن موضوع هذه الآيات الحدود والقصاص، والألفاظ فيها وضعت للمذكر دون المؤنث فدل ذلك على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص.⁽¹⁸⁾
- ثانياً: السنة النبوية: 1-** قال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية الذي اتهم زوجته بالزنا: (أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك)⁽¹⁹⁾.
- 2- روي عن سعد بن عباد أنه قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم.⁽²⁰⁾
- فقد بين صلى الله عليه وسلم أن حد الزنا لا يثبت إلا بالرجال، ولا يقبل فيه شهادة النساء وإلا لبين صلى الله عليه وسلم صحة شهادة المرأة في الحدود.
- ثالثاً: الآثار:** روي عن الزهري قوله مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، وفي رواية الدماء.⁽²¹⁾
- رابعاً: المعقول: 1-** إن جرائم الحدود والقصاص من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيها ليكون أستر.⁽²²⁾
- 2- وفي اشتراط الشهود الأربع وصف الذكورة تحقيق الستر، إذ وقوف الأربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق، وأوجب على من نسب إلى هذه الفاحشة الحد إن كان أجنبياً، واللعان إن كان زوجاً، وكل ذلك يؤيد معنى الستر، ويمنع من الإظهار.⁽²³⁾
- 3- إن شهادة النساء فيها شبهة البدلية لأن كل تثنتين منهن قائمة مقام رجل فلا يقبل فيما يدرأ بالشبهات، وإنما كانت فيها شبهة البدلية لا حقيقتها، لأن البديل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل غالباً، وقد روي عن بعض العلماء ذلك فاعتبر حقيقة البدلية لكن لما لم يكن ذلك معمولاً به عند أهل الإجماع نزلت إلى شبهة البدلية، والشبهة كالحقيقة فيما يندرى بالشبهات.⁽²⁴⁾

4- والدليل على وجود الشبهة في شهادة النساء قوله تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (البقرة: 282) وأن شهادتهن لا تقبل وإن كان عددهن كثيراً ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص.⁽²⁵⁾

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل القائلون بجواز شهادة المرأة في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والآثار، والقياس والمعقول على النحو التالي:
أولاً: الكتاب: إن آيات الشهادة جاءت عامة يستوي فيها الرجال والنساء، فدل ذلك على جواز شهادة النساء، ومن هذه الآيات قوله تعالى (واشهدوا إذا تبايعتم) (البقرة: 282) وقوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (البقرة: 282)، وقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه) (البقرة: 283).
ثانياً: السنة النبوية : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أن تقبل حيث يقبل رجل لو شهدت امرأتان، وهكذا ما زاد.⁽²⁶⁾

ثالثاً: الآثار: (27) 1- روي عن طاووس قوله: "تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك".
2- عن هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى، فقامت امرأة فمرت فوطئته، فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند علي عشر نسوة – أنا عاشرتهن – فقاضى علي عليها بالدية وأعانها بألفين.
3- عن عطاء بن أبي رباح قال: "لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها".
4- عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال.
رابعاً: القياس (28)

أ. تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص كما قبلت في الأموال لأنها قائمة على إثبات الحق للغير.

ب. ولأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال.

خامساً: المعقول:

لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وبين امرأتين وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة في جواز الغفلة وتعمد الكذب والتواطؤ على الآخرين، وكلما زاد عدد الشهود لكان ذلك أفضل، فشهادة ثمان نسوة أفضل من شهادة أربعة رجال، وتخصيص شهادة المرأة بما لا يجوز للرجال أن ينظر إليه فباطل لأن ما يحل للمرأة

أن تنظر إليه من عورة المرأة مثل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من عورة الرجل، ولا يجوز النظر إلى هذه العورة إلا عند الشهادة أو الضرورة كنظرهم إلى عورة الزانيين، والرجال والنساء في ذلك سواء.⁽²⁹⁾

المنافشة:

أولاً: مناقشة جمهور الفقهاء لابن حزم وعطاء وحماد:

- 1 - إن الاستدلال بعموم الآيات لا يستقيم لأنه مخصوص بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي بينت من الذين تقبل شهادتهم ذكوراً وإناً أو مجتمعين، إضافة إلى أن الآيات التي استدلوها بها لا تستلزم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، فقوله تعالى (واشهدوا إذا تبايعتم) (البقرة: 282) يبين حكم الإشهاد عند البيع دون نص على أن يكون الشهود ذكوراً أو إناً، وكذلك قوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (البقرة: 282) وقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) (البقرة: 283).
- 2 - وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد لا دليل فيه على أن النساء تقوم مقام الرجل في كل أنواع الشهادة ويحمل هذا الحديث على الشهادة في الأموال كما بينت الآية الكريمة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة: 282).
- 3 - وأما الآثار التي استندوا عليها فهي معارضة بآثار أخرى تمنع من قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ولا تعدو كونها اجتهاد صحابي، والعمل بقول الصحابي أو اجتهاده ليس أمراً ملزماً عند الفقهاء.⁽³⁰⁾
- 4 - والقياس على الأموال لا يصح لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها، ولهذا نجد الزيادة في عدد شهود الزنا على شهود المال، ثم إن الحدود والقصاص يحتاط لدرئها وإسقاطها ولهذا فهي تندرى بالشبهات ولا تدعو الحاجة لإثباته، وفي شهادة النساء شبهة فلا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص.⁽³¹⁾

ثانياً: مناقشة ابن حزم لجمهور الفقهاء

- 1 - رد ابن حزم (32) على مخالفيه بأن أحداً منهم لم يتبع فيما ذهب إليه النصوص الثابتة من القرآن ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، ولا من الاحتياط، ولا من قول الصحابة رضي الله عنهم، وبناء على ذلك فكل هذه الأقوال متخاذلة، متناقضة، باطلة، لا يحل القول بها في دين الله تعالى ولا يجوز الحكم بها في دماء المسلمين، وفروجهم، وأبشارهم وأموالهم. وأرى أن ما ذهب إليه ابن حزم مجانب للصواب، وينطوي على كثير من الأخطاء بحق الفقهاء دون حق.

2 - وأما الأثر المروي عن الزهري في عدم جواز شهادة النساء في الحدود فهو منقطع من طريق إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف - عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك.

أقول: والأثر وإن كان ضعيفاً إلا أنه ليس الوحيد الذي استند عليه الفقهاء لرأيهم، وسقوط دليل عند الاستدلال من مجموع أدلة لا يلغي الأدلة الأخرى.

الترجيح: بعد استعراض أدلة الفريقين السابقين فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

5. شهادة النساء في المال وما لا يقصد به المال

أ - شهادة النساء في المال وما يؤول إليه

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء في الأموال كالأعيان والديون، أو ما تؤول إليها كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب والقتل الخطأ ونحو ذلك، واستدلوا بالكتاب والإجماع والقياس على النحو التالي:⁽³³⁾

أولاً: الكتاب: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة: 282).

ووجه الاستدلال أن الآية عامة فتبقى على عمومها إلا ما خصه الدليل، وعموم الأشخاص في الآية الكريمة يستلزم عموم الأحوال إلا ما استثنى منه - مثل ما اشترط فيه أربعة شهود - والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها، وسياق الآية الكريمة يدل على اختصاصها بالأموال والإجماع منعقد على ذلك.

ثانياً: الإجماع: أجمع أهل العلم على قبول شهادة المرأة في الأموال وما تؤول إليه.

ثالثاً: القياس: إن قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة: 282) نص في السلم وقسنا عليه المال وكل ما يقصد به المال.

ب - شهادة النساء في غير الأموال وما لا يقصد به المال

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء في غير الأموال كالنكاح والطلاق والعتاق وغيرها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والظاهرية إلى قبول شهادة النساء في غير الأموال.⁽³⁴⁾

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول

شهادة النساء في غير الأموال.⁽³⁵⁾

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والظاهرية بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس والمعقول وفيما يلي توضيح ذلك:

1 - الكتاب: أ- قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم... الآية) (البقرة: 282)

ووجه الاستدلال إن الله تعالى أقام المرأتين والرجل مقام الرجلين وعلل ذلك أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وقد جعل الله تعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل.⁽³⁶⁾

ب- لفظ الشاهدين، أو العدلين الواردين في قوله تعالى (اثنتان ذوا عدل منكم) (المائدة: 106) وقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) (الطلاق: 2) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) مجمل، وجاءت النصوص وبينت أنهما رجلان أو رجل وامرأتان فيكون ذلك بياناً للشاهدين، أي بياناً لنصاب الشهادة.⁽³⁷⁾

2 - السنة النبوية الشريفة: ويمكن الاستدلال للحنفية والظاهرية إلى ما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم "... وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل" ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل شهادة كل امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، واللفظ مطلق فيبقى على إطلاقه، وتبقى شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل الأحكام ما لم يرد نص يقيد ذلك ولم يرد نص صحيح يقيد هذا الإطلاق في النكاح والرجعة والطلاق وغيرها.⁽³⁸⁾

3 - الآثار: روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة⁽³⁹⁾.

4 - الإجماع: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة. ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه فكان إجماعاً منهم على الجواز.⁽⁴⁰⁾

5 - القياس: أ- قياس أحكام الأبدان على أحكام الأموال بجامع عدم سقوطهما بالثبته، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال كما تقبل في الأموال ومن الأمثلة على ذلك.⁽⁴¹⁾

- أ - إنها أمور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالأموال.
ب - إن النكاح والرجعة عقد منافع فتقبل فيهما النساء كالإجازات.
ت - إن الخيار والأجال ليست أموالاً ويقبل فيها النساء فكذا بقية صور النزاع.
ث - والطلاق رافع لعقد سابق فاشبه الإقالة فتقبل به شهادة النساء.
ج - أنه يتعلق به تحريم كالرضاع، فتقبل به شهادة النساء كما قبلت بالرضاع.
ح - إن العتق إزالة ملك كالبيع، فتقبل به شهادة المرأة كما قبلت في البيع.

ب- القياس الأولوي ووجه ذلك أن حضور النساء في الرجعة والوصية والطلاق أيسر من حضورهن كتابة الديون وإنشاء العقود التي تكتب غالباً في مجامع الرجال، فإذا جازت شهادتهن في ذلك فلأن تجوز فيما تشهدهن النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى. (42)

6- **المعقول** : أ- إن الشهادة حجة أصلية لا ضرورية، والأصل قبول شهادة النساء لوجود ما تبني عليه أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والأداء، وما يتعرض لهن من قلة الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، ولهذا تقبل فيما يندرى بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت بالشبهات، وإنما لا تقبل شهادة الأربع من غير رجل كيلا يكثر خروجهن. (43)

ب- إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لأن جانب الصدق فيها راجح على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها، لأن النساء جبلن على السهو والغلط ونقصان العقل والدين، وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة، فقبلت شهادة النساء فيها. (44)

أداة أصحاب القول الثاني

استدل المالكية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول.

1- **الكتاب**: أ - قال الله تعالى في مسائل المدائيات (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة: 282) فكان كل ما يتعلق بالمال مثله، ومفهومه أنه لا يجوز في غيره، فلا يجوز في أحكام الأبدان.

ب- قول الله تعالى في الوصية (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذ حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) (المائدة: 106). وقوله تعالى في الطلاق والرجعة (واشهدوا ذوي عدل منكم) (الطلاق: 2) نص على شهادة الرجلين، لأن لفظ (ذوا) و (ذوي) لوصف المذكر في الآيتين، ولفظ إثنان وصف بقوله "ذوا عدل" فدل على أن لفظ "اثنان" المراد به رجلان، فلا يتناول الإناث لأن الاقتصار على هذا

يفيد الحصر، ثم إن الطلاق والرجعة حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك إلا في موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة في ذلك.⁽⁴⁵⁾

2- السنة النبوية: قال صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽⁴⁶⁾ إن كلمة "شاهد" للمذكر، والنكاح حكم بدني، فلا يصح النكاح إلا بشاهدين من ذكركين والاقتصار في البيان يفيد الحصر، فلا يقبل في النكاح رجل وامرأتان للحديث الشريف، والنكاح حكم بدني، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك.⁽⁴⁷⁾

3- الآثار: أ- عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق.⁽⁴⁸⁾
ب- عن الزهري قال: جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود.⁽⁴⁹⁾

وقد دل النصان على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق، ويقاس عليهم غيرهم مما شاركهم في الشرط المذكور مما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال، وقول التابعي مضت السنة في مرتبة الحديث المرفوع، والسنة الطريقة التي سلكها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته.⁽⁵⁰⁾

4- القياس: أ- إن هذه الأمور ليست بمال ولا يقصد منها المال فاشبهت العقوبات، والقاعدة في ذلك أنه كلما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن فيه مع الرجال كالقصاص.⁽⁵¹⁾

ب- قياس حقوق الأدميين على حقوق الله بجامع التفاوت في الدرجة التي تستلزم التفاوت في الإثبات ووجه ذلك أن هناك تفاوتاً في حقوق الله من حيث العدد فأعلاها الزنا وأدناها الخمر، فلما وقع الفرق في حقوق الله تعالى وجب أن يقع الفرق في حقوق الأدميين بين أعلاها وأدناها في الجنس فأعلاها حقوق الأبدان وأدناها حقوق الأموال فوجب أن تكون وسيلة الإثبات في الأبدان غيرها في الأموال.⁽⁵²⁾

5- المعقول: إن الأصل في شهادة المرأة عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط، وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للإمارة، ولهذا لا تقبل شهادتها في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربع منهن وحدهن، إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة، والنكاح أعظم خطراً وأقل وقوعاً فلا يلحق بما هو أدنى خطراً وأكثر وجوداً، وكذلك لم تجعل شهادة النساء حجة في باب الحدود والقصاص لعظيم خطرهما خلافاً للأموال التي هي أدنى خطراً.⁽⁵³⁾

المنافشة والترجيح

أولاً: مناقشة جمهور الفقهاء للحنفية والظاهرية

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية والظاهرية بما يلي:

1- أ- إن معنى الآية (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة: 282)

أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتان، ولو كان المراد ما ذكرتم لقال (فرجلاً وامرأتين) بالنصب بأنه خبر كان، ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين فيكونا رجلاً وامرأتين، فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر. ويجب عن ذلك أن الظاهر من الآية المقابلة والتخيير قائم بين الرجلين، والرجل والمرأتين وليس بين الرجل وبين المرأتين، وإذا سلمنا أن المراد قيام المرأتين مقام الرجل الآخر، أو قيام الوصي والمرأتين مقام الرجلين فالنتيجة واحدة، وهي أن الرجل والمرأتين يقومون مقام الرجلين في الشهادة وشهادة الرجلين مقبولة في الوصية والنكاح والطلاق فكذاك شهادة الرجل والمرأتين، وأما حالة الإعراب فتقدير الآية هو: فإن لم يكونا رجلين يكونا رجلاً وامرأتين، والرفع على الابتداء أكد أن شهادة الرجل والمرأتين شهادة كاملة، وحجة شرعية، ونصاب مستقل.⁽⁵⁴⁾

ب- إن آخر الآية مرتبط بأولها، وأولها (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه) (البقرة: 282) ثم قال تعالى (واشهدوا إذا تبايعتم) (البقرة: 282) على أن العموم لو سلمناه خصصناه بالقياس على جراح القود بجامع عدم قبولهن منفردات، ولأن الحدود أعلاها الزنا، وأدناها السرقة، ولم يقبل في أحدهما ما يقبل في الآخر فكذا الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال، ولأن القتل وحد القطع في السرقة، وحد الخمر ليس ثابتاً بالنص، ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط أربعة فيه ولا بالقياس على الأموال لأنها تثبت في النساء فتعين قياسها على الطلاق⁽⁵⁵⁾ ويجب عن ذلك بما يلي⁽⁵⁶⁾:

أ- إنا لا نسلم بعدم عموم الآية، لأن السبب وإن كان خاصاً في المداينة، إلا أن لفظ

الشهادة عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- وتخصيص العموم بالقياس لا يصح لأنه قياس مع الفارق، لأن القصاص يدرأ بالشبهة خلافاً لأحكام الأبدان التي لا تندري بالشبهة، فشهادة النساء فيها كالشهادة على الأموال.

ج- إن القرآن في نظم القرآن في آية الدين بين الشاهدين من الرجال، وبين شهادة الرجل والمرأتين لا يفيد القرآن في الحكم، ولو سلمنا القرآن به فإننا نخصه بحديث الزهري، وشبهة البدلية.

والجواب عن ذلك⁽⁵⁷⁾ أ- أنا لا نسلم بأن القرآن في النظم لا يفيد القرآن في الحكم لأن ذلك يعني أن لا فائدة من الذكر، ولو سلمنا في هذه الآية أن القرآن في

الذكر لا يستلزم القران في الحكم ففي هذه الآية يستلزمه لبيان النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله " فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" (58).

ب- وتخصيص الآية بحديث الزهري لا يصح لأنه حديث ضعيف لا يصلح مخصصاً لعموم الكتاب. (59)

ج- والجمع بين الحدود والنكاح بشبهة البدلية غير صحيح، لأن الحدود لا تثبت مع الشبهة خلافاً للنكاح والرجعة وغيرهما من أحكام الأبدان فتثبت معها. (60)

2- وأما الآثار فهي معارضة بما روى الزهري أنه " مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق" وهذا نص في المسألة.

3- وأما دعوى الإجماع فلا نسلم بها لوجود الآثار المعارضة لفعل عمر رضي الله عنه.

4.أ- إن أحكام الأبدان أعظم رتبة لأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات، فلا يقبلن فيه مطلقاً، ثم إن النكاح أكد من الأموال لاشتراط الولاية ولم يدخله الأجل والخيار والهبية.

ب- والقياس على الإجازات والخيار والأجال غير دقيق لأن المقصود منها المال بدليل أن الأجل والخيار لا يثبتان إلا في موضع فيه المال، ثم إن الأموال يصح الإبراء منها والإباحة لها.

ج- إن حل عقد لا يثبت بالنساء والنكول، ومقصود الطلاق غير المال، ومقصود الإقالة المال.

د- إن الرضاع يثبت بشهادة النساء منفردات بخلاف الطلاق.

هـ- والعنق يثبت بشهادة النساء منفردات، ومآله إلى غير ملك خلافاً للبيع. (61)

ثانياً: مناقشة الحنفية وابن حزم لجمهور الفقهاء:

ناقش الحنفية وابن حزم أدلة جمهور الفقهاء بما يلي:

1- أ- إن القول بأن الأحكام البدنية غير الأموال فلا خلاف في ذلك إلا أنها تؤول إلى مال فتأخذ حكم الأموال، فالنكاح والطلاق والرجعة يرجعون إلى المال وهو المهر، والنفقة والقصاص عند العفو يؤول إلى المال، وكذلك الوكالة والوصية يتعلقان بالمال، وأجاب الشافعية عن عقدي الوكالة والوصية بأنه ليس فيهما مال وإنما أريد بهما التصرف في المال، وإنما هي تولية أقيم الرجل فيها مقام غيره (62)، والجواب عن ذلك أنهما يرجعان إلى المال فأخذ حكم الأَشْهاد على المال.

ب- لقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء، لأنه يغلب المذكر عند

الاجتماع مثل قوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (البقرة: 282) وعليه
فقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) (الطلاق: 2) يتناول الصنفين.⁽⁶³⁾

ج- إن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون،
وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء
في وثائق الديون التي تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما
تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى.⁽⁶⁴⁾

د- وقولكم إن الله تعالى ذكر الرجل والمرأتين في الأموال دون الرجعة والوصية
وما معهما، يرد عليه أن الله لم يذكر وصف الإيمان في الرقبة إلا في كفارة
القتل، ولم يذكر فيها إطعام سنتين مسكيناً، وقلتم حمل المطلق على المقيد إما
بياناً وإما قياساً، فأية الدين ذكرت الرجلين والمرأتين، وفي آيتي
الوصية والرجعة ورد لفظ العدلين فيحمل المطلق على المقيد. ويؤيد هذا أن أية
الدين فصلت فقالت "رجلان" أو "رجل وامرأتان" وآيتي الرجعة والوصية جاء
النص فيهما عاماً للتغليب فلا حاجة لذكر النساء بعدها.⁽⁶⁵⁾

2- أ- أما الحديث الذي استندتم إليه فيما يتعلق بالشهود - لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل (66)- فهو لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب
ضعف الرواية، فمنهم متروك الحديث ومنهم المتهم بالوضع، وإن قلنا بثبوته فلا
حجة لكم فيه، بل هو حجة عليكم، لأنه لم يجعل العدالة صفة للشاهد، لأنه لو
كان كذلك لقال لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، بل هذا إضافة الشاهدين إلى
العدل، وهو كلمة التوحيد، فكأنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا
بولي مقابل كلمة العدل وهي كلمة الإسلام.⁽⁶⁷⁾

ب- ولا نسلم بأن لفظ "شاهدي" لا يتناول الإناث، بل يتناولها وإنما عبر بصيغة
المذكر للتغليب لاستقرار عرف الشرع على ذلك عند ذكر الأحكام بصيغة
المذكرين عند إطلاقها دون اقترانها بالمؤنث.⁽⁶⁸⁾

3- أ- ولا يصلح الاستدلال بما روي عن الزهري في عدم قبول شهادة النساء في
الطلاق والنكاح لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف -
عن الحجاج بن ارطأة وهو هالك.⁽⁶⁹⁾

4- ويعترض على قولهم إن هذه الأمور أشبهت العقوبات فلا يقبل فيها الرجال بما
يلي:⁽⁷⁰⁾

أ- إن هذا قياس مع الفارق لأن النكاح والطلاق والوصية تثبت مع الشبهة خلافاً للقصاص الذي يسقط بالشبهة بالاتفاق.

ب- والأصل في العقوبات الستر والنكاح والطلاق والوصية الأصل فيهم الإعلان والإشهار.

ج- وقياس حقوق الأبدان على حقوق الله لا يستقيم لأن ذلك يقتضي وضع سلم تصاعدي أو تنازلي للإثبات حسب الدرجات، وهذا لا يستقيم لأن الشرع شدد في عقوبة الزنا لما فيه من ضرر عظيم على الأفراد والمجتمع، ولأنه يجري في السر فاحتاط به الشارع خلافاً لبقية الحدود، ولا موجب للتفريق بين حقوق الأدميين.

5- أ- أما القول بأن شهادة المرأة قبلت للضرورة فلا نسلم بذلك لأن شهادتها في الأموال مقبولة - مع قدرة الرجال على الشهادة في باب الأموال - فدل ذلك على أن شهادتها مطلقة لا ضرورية، وبه تبين أن نقصان الأنوثة يجبر بالعدد فكانت شهادة مطلقة. (71)

ب- ثم إن الأصل في شهادة المرأة القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والأداء، ولوجود الولاية المبنية على الحرية والإرث، ولوجود أهلية القبول، وهي تبنى على انتفاء التهمة والكذب والغلط، فالكذب ينتفي بالعدالة، والغلط ينتفي بإتقان المعاينة والضبط والأداء، لأن بالمعاينة يحصل العلم للشاهد، وبالضبط يحصل البقاء والدوام، وبالأداء يحصل العلم للقاضي، ولهذا تقبل روايتها في الأخبار، وكان ينبغي أن تقبل شهادة المرأة مطلقاً كالرجال، فتكون شهادة المرأة الواحدة كشهادة الرجل، إلا أن النص على خلافه بضم أخرى لها، ولخبر نقصان العقل والدين، وإن بقي شبهة بعد ذلك فلا تؤثر في إثبات هذه الحقوق كالمال فإنها تثبت مع الشبهة، ونقصان العقل لا يشمل المشاهدة والتحمل، ولا يمس مناط التكليف، وإنما ينحصر في الأداء، وخوفاً من النسيان، ولذلك فقد جبر الله تعالى هذا النقص بشهادة أخرى معها. (72)

الترجيح: والذي أراه أن ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم في جواز شهادة المرأة في غير الأموال وما لا يقصد به المال باستثناء الحدود والقصاص هو الراجح والله تعالى أعلم.

6. شهادة النساء منفردات

أ - شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

اتفق الفقهاء⁽⁷³⁾ على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، مستدلين

1- **السنة النبوية** : أ- روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة⁽⁷⁴⁾، والولادة أمر لا يطلع عليه الرجال عادة وقد أجاز فيه الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة فدل ذلك على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال. ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"⁽⁷⁵⁾.

ووجه الدلالة على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الحديث واضح وبين، لأن الألف واللام للجنس فلا يدخل فيه غيره، فجنس النساء الذي لا يشاركه جنس آخر تجوز شهادته وحده في ذلك وهذا دليل المشروع⁽⁷⁶⁾.

ج- عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك.⁽⁷⁷⁾

فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عقبة بن الحارث مفارقة زوجته، وهذا دليل على مشروعية قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال.

2- **الآثار** : أ- عن ابن عمر قال: "لا تجوز شهادة النساء وحدثن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن".⁽⁷⁸⁾

ب- روي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال.⁽⁷⁹⁾

ج- عن الزهري قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال".⁽⁸⁰⁾

فهذه الآثار كلها تدل على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، حيث بينت الآثار عدداً من الأمور الخاصة بالنساء، وقيس بالمذكورات غيرهن فيما اختصت به النساء، فإن قيل إن ما روى الزهري مرسل⁽⁸¹⁾، ولا يصح الاحتجاج به عند جمهور الفقهاء فالجواب عن ذلك أن رواية الأثر عن الزهري كلهم ثقات، وأن هذا الأثر مؤيداته كثيرة أهمها أنه روي مثله، وعمل به بعض الصحابة والتابعين كابن عمر وعلي ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس فكل ذلك مؤيدات تدعم الاحتجاج بالحديث المرسل ويصبح حجة عند الجميع. فإن قيل إن الأثر المروي عن ابن عمر موقوف فالجواب عن ذلك أنه وإن كان موقوفاً إلا أنه ليس للرأي فيه مجال فيكون في حكم المرفوع.⁽⁸²⁾

3- **المعقول:** أ- إن الرجال لا يطلعون على ما اختصت به النساء في العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد، ويؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق فقبلت شهادتهن للضرورة. (83)

ب- وإنما عمل بشهادة النساء لندور اطلاع الرجال على أمورهن الخاصة، واختصاص النساء بذلك لجهل الرجال بمعرفة ذلك عادة. (84)

وينبغي التنبيه إلى أن شهادة الرجال فيما لا يطلعون عليه جائزة، جاء في المبسوط: "ولو شهد رجل واحد بالولادة يقبل لأنه لما قبل شهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد أولى (85) وقال في الحاوي (وكل ما جاز أن تقبل فيه شهادة النساء منفردات جاز أن يقبل فيه شهادة الرجال منفردين). (86)

ومع اتفاق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات إلا أنهم اختلفوا في علة الجواز، فالحنفية يقولون إن علة الجواز عدم مباشرة هذه الحالات إلا من النساء، والمالكية والشافعية يقولون إن علة الجواز عدم حضور الرجال مع النساء في هذه المواطن غالباً (87)، وما ذهب إليه الجمهور أرجح، ولا يمنع ذلك من قبول شهادة الرجال في مثل هذه المواطن. وما ذهب إليه الفقهاء من قبول شهادة الرجال فيما لا يطلعون عليه وبخاصة الولادة يشهد هذا العصر له حيث يقوم الأطباء المتخصصون بأمور النساء بمتابعة شؤونهن أثناء الحمل، ويقومون بتوليد النساء، وبشهادتهن يثبت نسب المولود، ويؤخذ بقولهم في القضايا الأخرى كالحيض، والعيوب الباطنة كالقرن والرتق وغير ذلك، على الرغم من وجود الطبيبات المختصات في قضايا النساء.

ب - العدد المطلوب في شهادة النساء منفردات

عرفنا سابقاً اتفاق الفقهاء على قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، ولكنهم اختلفوا في عدد النساء عند الشهادة على أقوال متعددة.

القول الأول: اشترط الشافعية والظاهرية وعطاء وقتادة وابن شبرمة لقبول شهادة النساء منفردات وجود أربعة نساء. (88)

القول الثاني: ذهب الإمام مالك، والزهري، وابن أبي ليلى، وأبي عبيد، والثوري، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن العدد المطلوب في شهادة النساء منفردات اثنتان. (89)

القول الثالث: ذهب البتّي إلى أن العدد المطلوب في شهادة النساء منفردات ثلاث نسوة. (90)

القول الرابع: ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه إلى قبول امرأة واحدة في شهادة النساء منفردات وأن وجود اثنتين أحوط، ووجود ثلاث أحب

إلى الله وبالأربع يخرج من الخلاف.(91)

القول الخامس: ذهب المالكية وابن حزم الظاهري والإمام أحمد في رواية عنه
حكاهما ابن القيم عن ابن تيمية، إلى قبول امرأتين مع يمين
الطالب(92).

وفيما يلي الأدلة التي استندت عليها هذه الأقوال أولاً - أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بأن العدد المطلوب في شهادة النساء منفردات أربع نساء
بالتكاتب والسنة والمعقول، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- القرآن الكريم: قال الله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (البقرة: 282)
فإنه تعالى أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد، وأقل الشهادات
رجلان، فدل ذلك على أن العدد المطلوب أربع نساء، لأن كل مقام قبل فيه شهادة
رجل كان بدله امرأتان إذا لم يوجد الرجل.(93)

2- السنة النبوية الشريفة: أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على
يمين - وهو فيها فاجر - ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان،
قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
فجددني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ألك بينة؟ قال: قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف، قال: قلت يا رسول الله إذن
يحلف ويذهب بمالي. قال: فأنزل الله تعالى: (إن الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمناً
قليلاً) إلى آخر الآية.(94) وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم للأشعث بن
قيس "شاهدك أو يمينه"(95).

ووجه الاستدلال من الحديثين الشريفين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد
كلف المدعي مرة شاهدين، ومرة بينة مطلقاً، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل
من المسلمين إنه بينة(96) وقال ابن حجر في توجيه رواية "شاهدك" والمراد بقوله
صلى الله عليه وسلم "شاهدك" أي بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو
رجلاً ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب فالمعنى
شاهدك أو ما يقوم مقامها، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم
رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور، والملجئ إليه ثبوت
الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد
هو أو ما يقوم مقامه"(97).

وقد عرفنا أن الله عز وجل أقم امرأتين مقام رجل واحد فدل ذلك على أن العدد المطلوب عند غياب الرجال أربعة نساء.

ب- عن عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "... فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" (98).

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها." (99)

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أنه صلى الله عليه وسلم قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل إلا امرأتان وهكذا ما زاد. (100)

3- المعقول: أ- إنها شهادة اعتبر فيها العدد ولا يقبل فيها أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وكل شهادة لم يوجد فيها رجل قام مقامه امرأتان، فدل ذلك على وجوب أربعة نساء. (101)

ب- إنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات. (102)

ج- إن شهادة المرأة لا تقبل في الموضع الذي يقبل فيها شهادة الرجال. ويقبل الرجال في الموضع الذي يقبل فيه شهادة النساء. فلما لم تقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته فأولى أن لا تقبل شهادة المرأة مع ضعفها. (103)

د- إنها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها، فوجب أن يقتصر إلى العدد كسائر الحقوق. (104)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني : استدلل القائلون بأن العدد المطلوب في شهادة

النساء منفردات اثنتان بما يلي:

1 - إن كل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد كفى منه اثنان ولا يكفي منه واحد كالرجل في سائر الحقوق. (105)

2 - إن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد فالنساء أولى. (106)

3 - اشترط القرآن الكريم في الشهادة أمرين العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة بمشروعية شهادة النساء منفردات، فبقي العدد، ولما قامت النساء في انفرادهن بالقبول مقام الرجال وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في

القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء
اثنين. (107)

ثالثاً: أدلة القول الثالث : استدل القائل بأن العدد المطلوب في شهادة النساء
منفردات ثلاث نساء بما يلي:

1 - إن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل، ووجه
ذلك أن الله تعالى ضم شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه
فوجب أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصرن
ثلاثاً. (108)

رابعاً: أدلة أصحاب الرابع: استدل القائلون بأن العدد المطلوب في شهادة النساء
إذا انفردن واحدة بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول، والقياس على النحو التالي:

1- السنة النبوية: أ- قال صلى الله عليه وسلم "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر إليه". (109)

ووجه الدلالة أن اللام لما لم يمكن اعتبارها في العهد، لأنه لا عهد في
مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير
فتصح بواحدة والأكثر أحسن. (110)

ب- عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة،
وهذا نص في قبول شهادة المرأة منفردة. (111)

ج- عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه "أنه تزوج أم
يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له، قال:
وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنه. (112) فقد فرق صلى الله عليه
وسلم بينهما بشهادة امرأة واحدة. (113)

د- روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجزئ في الرضاع شهادة
امرأة واحدة) (114). وهذا نص في قبول شهادة المرأة وحدها.

هـ- روى عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. فقد
أخذ علي رضي الله عنه بقول امرأة ولم يخالفه أحد في ذلك. (115)

و- روي عن عثمان وعلي وابن عمر الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة. (116)

2- المعقول:

أ- إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدًا غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً، وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى (فرجل وامرأتان) فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس. (117)

ب- إن الذكورة سقطت ليخف النظر، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد، إلا أن المثني والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام (118)، قال في الدر المنتقى "وللولادة والبيكاره وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة، والأحوط امرأتان، والأحب ثلاث، والمخرج عن الخلاف أربع". (119)

ج- لما استوى عدم قبول شهادة الواحدة ومن زاد عليها في المواضع التي لا تقبل فيها شهادة النساء، وجب أن تكون الواحدة مساوية لمن زاد عليها في المواضع التي تقبل فيها. (120)

3- القياس

إن ذلك معنى ثبت بقول النساء منفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وإخبار الديانات. (121)

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل القائلون بقبول شهادة امرأتين مع يمين الطالب بما يأتي (122):

1 - إن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل في قوله عز وجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة: 282)، وعلل الرسول صلى الله عليه وسلم نقصان عقل النساء بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، ولم يخص موضعاً دون موضع، فدل ذلك على جواز قبول شهادة المرأتين مع يمين الطالب (123).

2 - ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أن تقبل حيث يقبل رجل لو شهدت امرأتان، وهكذا ما زاد (124).

3 - وردت آثار عديدة في اعتبار قيام امرأتين مقام رجل ومن ذلك ما روي عن عطاء بن أبي رباح قوله: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال⁽¹²⁵⁾.

- 4 - إن المدعي يحلف اليمين مع نكول المدعى عليه، ويقضى له بذلك لقوة جانبه بالنكول، ووجود امرأتين مع يمين الطالب يقوي جانبه أكثر من النكول.
- 5 - أن المرأتين أقوى من اليمين لعدم توجه اليمين عليه مع وجودهما، ويتوجه عليه مع الرجل، وإذا لم يتوجه إلى اليمين إلا عند عدمهما كانت أقوى، فيكونان كالرجل فيحلف معهما، ويقضى بشهادتهما.
- 6 - إن قبول شهادة المرأتين مع اليمين مثل شهادة المرأتين مع الرجل، لأنهما إذا قامت مقام الرجل إذا كانت معه قامت مقامه وإن لم تكونا معه، لأن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى في الرجل بل لمعنى فيهما وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من ضبط هذه المرأة وحدها وحفظها، فقويت بامرأة أخرى.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول وهم الشافعية والظاهرية

1- يعترض على قولكم إن الله تعالى أقام امرأتين مقام رجل، ونصاب الشهادة رجلان فيكون النصاب في النساء أربع بما يلي:

أ- إن الآية الكريمة التي استندتم عليها ليست مطلقة، لأن شهادة المرأتين لا تساوي شهادة الرجل بإطلاق، وإنما هي مقيدة فيما يطلع عليه الرجال غالباً، وفي الموضوع الذي تشهد فيه مع الرجل، ويخرج كذلك ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء لورود الأحاديث في قبول شهادة النساء وحدهن فيما يجري بينهن⁽¹²⁶⁾.

ب- ثم إن وسائل الإثبات لا تقتصر على الشاهدين، سواء كانا رجلين، أو رجلاً وامرأتين، فقد ثبت بالسنة النبوية طرق أخرى للإثبات مثل القضاء بالشاهد واليمين، والقرائن، ويمين المدعى عليه، وشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال⁽¹²⁷⁾.

2- وأما الأحاديث التي استندتم إليها لاشتراط أربعة نساء فلا دليل فيها لأنها جاءت تبين وسائل الإثبات في الإسلام، حيث ورد في بعض الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم للمدعي "ألك بينة" وفي حديث آخر: "شهادك أو يمينه" وقد ذكر ابن حجر في هذا الشأن أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "شهادك" أي بينتك سواء كانت رجلاً أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب فدل على أن ظاهر لفظ

الشاهدين غير مراد بل المراد هو ما يقوم مقامه". وجاءت بعض الأحاديث تبين أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وليس في ذلك أنه يجب وجود أربعة نساء، وإنما جاءت الأحاديث مؤكدة لما ورد في الآية الكريمة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (البقرة: 282) أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد. (128)

3- وفيما يتعلق بالمعقول فالجواب عنه كما يلي:

أ- لا خلاف أنها شهادة اعتبر فيها العدد، لكن النص ورد في جواز شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال، والنص مقدم على الاجتهاد. (129)

ب- وأما القول بأنها شهادة من شرطها الحرية فلا يسلم به لأن النص ورد بجواز قبول شهادة المرأة منفردة ولو كانت أمة، حيث جاء عن عقبة بن الحارث "انه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سواء، فقالت قد أرضعتكما ... وقد ترجم البخاري لهذا الحديث قوله: باب شهادة الإماء والعبيد. (130)

ج- إن القول بأن شهادة المرأة ضعيفة فلا تقبل منفردة ليس على إطلاقه، ففي الأموال والأبدان جاء النص بإقامة امرأتين مقام رجل واحد وهي أمور لا تطلع عليها النساء غالباً، وجاء النص كذلك بجواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يجري بينهن، وهذه ليست شهادة ضعيفة، وإنما هي شهادة قوية، فإذا انضم إلى الواحدة منهن واحدة أخرى أو أكثر كانت الشهادة أكثر قوة ويجب القضاء بها. وفي كل الأحوال فإن المعول عليه هو النص الشرعي وقد ورد النص بجواز شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال. (131)

د- وأما القول بوجوب العدد في هذه الشهادة قياساً على الشهادات الأخرى فالجواب

عنه أن اعتبار العدد مرجعه النص الشرعي، وقد جاء النص الشرعي بجواز شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال فلا يعتد بهذا الاستدلال. (132)

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني وهم الإمام مالك والإمام أحمد في الرواية الواردة عنه ومن قال بقولهم

1- إن ما ذهبتم إليه بوجوب وجود شاهدين فيما لا يطلع عليه الرجال معارض بما ورد عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة، وبأن الذكورة سقطت ليخف النظر فيسقط العدد للعلة ذاتها فتكفي الواحدة. (133)

وأجيب عن ذلك بأن الحديث الذي رواه حذيفة ضعيف لوجود أبي عبد الرحمن

المدائني في سنده، وذكر في مجمع الزوائد انه حديث باطل. (134)

وإذا سلمنا بصحة الحديث فلا دليل فيه على قبول شهادة المرأة الواحدة، لأن القابلة تخبر عن فعل قامت به، فهي شهادة على فعل نفسها وهو غير جائز في الأصل، والحديث إنما أجاز شهادتها على فعل نفسها، لا على قبول شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال (135)، ثم إنه محمول على الفتيا جمعاً بين الأدلة. (136)

وأما تخفيف النظر فلا يلتفت إليه في سبيل أداء الشهادة وإعلان الحق، يدل على ذلك إباحة الشارع النظر في الزنا، والإطلاع على العورات وغيرها من أجل إقامة الشهادة. (137)

2- وأما قولكم إن شهادة الرجل أقوى وأكثر ولم يكف رجل واحد فالنساء أولى لا يصلح دليلاً لأن اعتبار شهادة المرأة منفردة ثابت بالنص الشرعي، وشهادتها بذلك تكون قوية وليست ضعيفة، وإذا انضم إليها عدد آخر من النساء كانت أكثر قوة ووجب القضاء بها.

3- وأما قولكم إن الذكورة سقطت بمشروعية شهادة النساء منفردات فبقي العدد فالجواب عليه ان العدد قد سقط بمشروعية شهادة المرأة منفردة كما ثبت بالنص.

ثالثاً: مناقشة دليل صاحب القول الثاني وهو عثمان البتي

إن ما ذهب إليه البتي متناقض، ومؤداه يؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك من اشتراط امرأتين وما ذهب إليه الشافعية والظاهرية من اشتراط أربع نساء، ووجه ذلك أن البتي استبدل بالرجل الأول امرأتين لورود النص بذلك في الأموال، واستبدل بالرجل الثاني امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وكان الواجب أن يطرد في الاستدلال فيما أن يستبدل بالرجل امرأتين كما استبدلهن الله تعالى في الأموال فيكون النصاب أربعة نساء، وأما أن يستبدل بالرجل الأول امرأة واحدة وبالثاني امرأة واحدة فيكون النصاب امرأتين لأنهما تشهدان فيما لا يطلع عليه الرجال وتتفردان به. (138)

رابعاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع وهم الحنفية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه على النحو التالي:

1- يعترض على الأحاديث التي استندتم عليها بما يلي:

أ- فيما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" (139) فهو حديث مرسل لا يصلح الاحتجاج به. والجواب عن ذلك أن الحديث المرسل حجة عند الحنفية ويجب العمل به. (140)

ب- والحديث يفيد جواز شهادة النساء فيما يختص بهن خلافاً للأصل في عدم قبول شهادة النساء منفردات في الأموال وغيره ولا ذكر فيه لنصاب الشهادة الذي قيد بالآيات والأحاديث الصحيحة الأخرى، وإذا كان النصاب مشروعاً في شهادة الرجال فهو مشروع في شهادة النساء من باب أولى. (141)

2- وأما الحديث الذي يرويه حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة فالجواب عليه.

أ- إن الحديث ضعيف، ففي سننه أبو عبد الرحمن المدائني، وقد تفرد برواية الحديث، وقال الهيثمي في هذا الحديث، وفيه من لم أعرفه، وقال الدارقطني أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول، وقال في التنقيح حديث باطل لا أصل له. (142)

ب- وإذا سلمنا بصحته فلا دليل فيه، لأن الحديث بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادتها ولم ينفرد بقبولها وحدها، وتكون فائدة الحديث أنها وإن باشرت أحوال الولادة، فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها، لا على قبول شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه الرجال. (143)

3- وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قبل شهادة امرأة واحدة في الاستهلال فالجواب عنه:

أ- الحديث ضعيف لوجود رجل مجهول في سننه يسمى عبدالله بن يحيى، ورواه البيهقي بسند ضعيف عن طريق سويد، وقال اسحق بن راهويه إن الحديث لم يثبت عن علي ولو أنه ثبت لصار العمل به، ولكن في سننه خلل، وقال الشافعي لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله تعالى، ولكنه لا يثبت عندنا ولا عندكم. (144)

ب- ثم إن المروي عن علي معارض بالأدلة التي اشترطت العدد في النصاب فيحمل على جواز شهادتها على فعل نفسها خلافاً للأصل أو على الفتيا جمعاً بين الأدلة. (145) ثم إن الإمام أبا حنيفة لم يأخذ بشهادة المرأة الواحدة في الاستهلال، ولا يصح الأخذ بالأثر حال الولادة وعدم الأخذ به حال الاستهلال.

4- ولم يأخذ الحنفية بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع مخالفين الحديث الصحيح الوارد في التفريق بين الزوجين في الرضاع. (146)

5- أما الأثر المروي عن عثمان وعلي وابن عمر أنهم أخذوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع فهو معارض بآثار أخرى عن الصحابة بعدم الأخذ بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع، ولا حجة فيه لأن اجتهاد الصحابة ليس ملزماً للصحابة الآخرين وبخاصة إذا لم يكن متفقاً عليه بينهم. (147)

2- الاعتراض على الأدلة العقلية والقياس:

أ- 1- إن الرواية تثبت حكماً عاماً في جميع الأمصار والإعصار لا على معين، وهي بذلك لا تعد مظنة للعداوة، فلا يشترط فيها العدد فتقبل رواية الواحدة خلافاً للشهادة التي تثبت حقاً للفرد على الغير وتحتمل الشبهة فلا تقبل فيها شهادة المرأة والوحدة. (148)

2- لو جرت الشهادة مجرى الرواية لقبول فيها شهادة العبد والأمة، ولقبِلت شهادة المرأة على المرأة كما يقبل خبر المرأة عن المرأة، وفرق بين قبول الرواية وقبول الشهادة وقد ورد عن الشافعي في هذا المجال: "يقبل خبر المعنعن، ولا تقبل شهادة المعنعن".

3- ثم إن الرواية يتساوى فيها المخبر والمخبر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد ومن شهد له أو عليه. (149)

ب- وأما القول بأن الواحدة تكفي ليخف النظر فالجواب عنه أن دعوى الاحتشام هذه في غير محلها، لأن المتعارف عليه بين النساء أنهن يجتمعن معاً عند ولادة المرأة ليساعدن القابلة في ولادة المرأة، وبالتالي فهن يشاركن القابلة في النظر، إضافة إلى أن هذا المعنى يستلزم عدم قبول شهادة المرأة غير القابلة وهذا لم يقل به أحد. (150)

وذكر الدكتور محمد الزحيلي أن الحنفية اشترطوا لقبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال أن يصاحبها مؤيد كامرأة أخرى أو استناد إلى أصل، حتى يلزم القاضي بالحكم وإلا ترتب على شهادة المرأة الواحدة سماع الدعوى. (151)

أقول: وهذا القول يوحي بأن تناقضاً عند الحنفية في هذه المسألة، وبالرجوع إلى كتب الحنفية لا نجد تناقضاً في المسألة إذ الأصل عند الحنفية إن شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال جائزة، ويحكم بها، وقولهم إن الثنتين والثلاث أحوط في الإلزام لا يعني أن الواحدة لا تلزم القاضي بالحكم بشهادة المرأة الواحدة لأن الأصل عندهم جواز شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال، فإذا لم

يوجد إلا قول امرأة واحدة فهو ملزم له بالقضاء لصاحب الحق بموجب هذه الشهادة. أما قول بعض الحنفية أن شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة إذا تأيدت بمؤيد فليس على إطلاقه، لأنهم ذكروا ذلك في معرض الحديث عن شهادة المرأة على بكاره المرأة حرة أو جارية.

وبالنظر في هذه المسألة نجد أن ما ذكروه فيها منسجم مع ما ذهبوا إليه من قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، فقد جاء في شرح فتح القدير: (فأما حكم البكاره فإن شهدت أنها بكر يؤجل سنة) (152) وهذا يبين بجلاء أن الحنفية يأخذون بشهادة المرأة الواحدة، وأما أنه ملزم للقاضي فظاهر من قولهم يؤجل سنة. ثم قال في شرح فتح القدير (فإذا مضت فقال وصلت إليها فأكرت ترى النساء فإن قلن هي بكر تخير فإن اختارت الفرقة فرق للحال، وإنما فرق بقولهن لأنها تأيدت بمؤيد وهو موافقة الأصل إذ البكاره أصل، ولو لم تتأيد شهادتهن بمؤيد اعتبرت في توجه الخصومة لا في إلزام الخصم، وكذا في رد المبيع إذا اشتراها بشرط البكاره فقال المشتري هي ثيب يريها النساء فإن قلن هي بكر لزم المشتري لتأيد شهادتهن بمؤيد هو الأصل وأن قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ لأن حق الفسخ قوي وشهادتهن ضعيفة ولم تتأيد بمؤيد لكن ثبت حق الخصومة فتوجه اليمين على البائع لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فإن لم يكن قبضها حلف بالله لقد بعته وهي بكر فإن نكل ردت عليه وان حلف لزم المشتري). (153)

والواقع أن مسألة التأيد بمؤيد جاءت في حال الخصومة لا على أساس عدم قبول شهادة الواحدة دون مؤيد، بدليل الاعتراض على هذا الأمر بأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة، فيجب الرد بقولهن، والقول بالتحليف ترك للعمل بالحديث (154)، وقد أوجب عن ذلك بأن العيب يثبت بقولهن يعني في حق سماع الدعوى والتحليف، لأن المشتري إذا ادعى عيباً في المبيع لا بد من إثبات قيامه به في الحال ليثبت له ولاية التحليف، وإلا كان القول للبائع لتمسكه بالأصل، فإذا قلن أنها ثيب ثبت العيب في الحال، وعمل بالحديث، ثم يحلف البائع على أنه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي كانت في يده. (155)

وإذا نظرنا في الإجابة على الاعتراض نجد أن الحنفية يقولون إن العيب - وهو أنها ثيب - يثبت بقولهن ويعمل بالحديث الشريف وهذا هو الأصل عندهم أن شهادة المرأة الواحدة يؤخذ بها، والقول بأن شهادتها ضعيفة لا يستقيم، وقد علق سعدي جلبي على العبارة السابقة بقوله "أقول فيه إنه حينئذ لا يستقيم قوله وشهادتهن حجة ضعيفة فإن الحكم في شهادة الرجال بالعيوب كالأباق كما ذكر هاهنا بلا فرق فليتأمل، والجواب أن الفرق فيما إذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم المشتري إذا حلف البائع كان في ضعف حجتها ثم ذكر أنه إذا كان هذا الأمر بعد القبض فما

وبناءً على ما سبق نجد أن هذه المسألة استثناء من الأصل العام في قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال وأنها جاءت في حال الخصومة بين الزوج والزوجة، والبائع والمشتري.

ج- ويجاب عن الاستدلال بالرد والإجازة بما يلي: (157)

1- إنه اعتبار بالضد لاعتباره الإجازة بالرد، والرد ضد الإجازة، والشئ يعتبر بنظيره ولا يعتبر بضده.

2- ولو جاز هذا الاعتبار لجاز القول أنه لما رد بالفسق شهادة الواحد والعدد وجب بوجود العدالة أن تقبل شهادة الواحد والعدد، وهذا غير جائز، فوجب أن يكون ما ذكره الحنفية غير جائز.

د- وفيما يتعلق بالقياس فإنه قياس مع الفارق لما ذكرت في الفرق بين الرواية والشهادة.

خامساً: مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس وهم المالكية وابن حزم والإمام أحمد في رواية عنه:

1 - إن الله تعالى شرع شهادة النساء مع الرجل، فإذا عدم الرجل ألغيت شهادتهن، وإذا خلت البيئنة في الأموال عن رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة، ولو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع، ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل، ويقبل في غير المال رجل وامرأتان (158).

وأجيب عن هذا الاعتراض أن النص دل على أن المرأتين تقومان مقام الرجل، دن التعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين، فهو مسكوت عنه، وقد دل عليه الاعتبار، كما في اعتبار القمط في البنين والجنوع. (159)

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يستقيم لمخالفته اتفاق الفقهاء في عدم قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال (160).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المسألة هنا لا تتحدث عن شهادة المرأتين منفردتين وإنما عن شهادتهما مع يمين الطالب، واليمين وحده حجة إذا تقوى جانب صاحبه (161).

2 - إن جعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد لا دليل فيه على أن النساء تقوم مقام الرجل في كل أنواع الشهادة، ويحمل هذا الحديث على الشهادة في الأموال كما بينت الآية الكريمة (واستشهدوا من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة:

3 - وأما الآثار التي استندتم عليها فهي معارضة بآثار أخرى لم تذكر قيام امرأتين مقام الرجل، وهي لا تعدو كونها اجتهاد صحابي، واجتهاده ليس أمراً ملزماً عند الفقهاء⁽¹⁶²⁾.

4 - إن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل، واليمين ضعيفة، والقول بجواز الإثبات بشهادة امرأتين مع يمين الطالب هو ضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل في الإثبات. ويدل على ضعف المرأتين واليمين ما يلي:
أ. إن شهادة الرجل مع الرجل أقوى من شهادة المرأتين مع الرجل، لقبول شهادة الرجلين في الحدود ولم يقبل شهادة المرأتين مع الرجل فيها.
ب. عدم قبول شهادة أربع نسوة مكان الرجلين فيما يطلع عليه الرجال.
ت. إن الشهادة مقدمة على اليمين في الإثبات، وإن يمين المدعي لا تقبل إلا بعد نكول المدعي عليه⁽¹⁶³⁾.

وأجيب عن ذلك بما يلي⁽¹⁶⁴⁾:

أ - إن المرأتين أقوى من اليمين وإنما لم يستقل النسوة في أحكام الأبدان لأنها لا يدخلها الشاهد واليمين، وإن تخصيص الرجال في موضع ما لا يدل على قوتهم، لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها ولم يدل على رجحانهن على الرجل.
ب - وإن منع قبول شهادتهن مع الرجال في الحدود وعدم قبول شهادتهن منفردات في الأموال وغيرها لعل أخرى وليس لضعف شهادتهن.

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة السابقة ومناقشتها يتبين لي أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم، ثم إن ما ذهبوا إليه منسجم مع واقع الناس بحيث إذا لم يعمل بهذا الرأي وقع الناس في حرج، فهناك حالات من الولادات لا تشرف عليها وتقوم بها إلا امرأة واحدة، ويتعذر وجود نساء أخريات فماذا نفعل إزاء هذا الوضع، وحتى في عصرنا الحاضر هناك حالات ولادة تتم داخل عيادات خاصة لا يكون فيها إلا الطبيبة النسائية، وتقوم بتوليد المرأة، فهل نرفض شهادتها، إن في هذا مجانبية للصواب، وإيقاع الناس في الحرج.

3- تحقيق القول في أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل

يزعم بعض الناس أن الإسلام لم ينصف المرأة بأن جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل، ويجعلون ذلك سبباً للطعن في الإسلام، وهم في الحقيقة ينظرون إلى هذه المسألة من جانب واحد، ولم ينظروا إلى شهادة المرأة بجوانبها

المتعددة وهم مغرضون في ذلك وهدفهم الطعن في الإسلام، وفي هذا المطلب تبيين لهذه المسألة.

أولاً: قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (البقرة: 282) فقد جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدلاً من شهادة رجل واحد، فهل يعد هذا من قبيل الانتقاص من المرأة؟ إن قول ذلك هو محض افتراء، لأنه ينسب إلى الله تعالى الظلم، والله تعالى لا يظلم عباده، وهو قد حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده، فقال عز وجل فيما يرويه عنه النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" (165) والله سبحانه وتعالى عليم بعباده، يعلم سرهم ونجواهم، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم طبيعة كل من الرجل والمرأة، فشرع الأحكام التي تناسب كلا منهما، ومن هذه الأحكام الشهادة التي جعلها الله تعالى وسيلة من وسائل إثبات الحقوق في الإسلام، ومنها الحقوق المالية التي بين الإسلام أن ثبوتها يكون بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين، واشترط وجود امرأتين مقابل الرجل حتى تذكر أحداهما الأخرى إذا نسيت، وهذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، وإنما جاء منسجماً مع واقع المرأة التي تؤدي رسالة اجتماعية تستلزم لزوم بيتها في الغالب ألا وهي القيام بشؤون الأسرة، وهذا العمل يأخذ غالب وقتها وبخاصة أوقات البيع والشراء فهي لا تحضرها إلا نادراً ومن كان شأنه كذلك لا يحرص على تذكر هذه الأمور حين مشاهدتها، فإذا جاءت تشهد أمام القاضي كان احتمال النسيان أو الخطأ، أو الوهم قائماً، فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ما شهدت به الأولى زال احتمال النسيان والخطأ والوهم، وإثبات الحقوق يحتاج إلى التثبت من البيّنات المعروضة أمام القاضي الذي يعمل جاهداً لتحقيق العدالة بين الناس (166)، وفي هذا المجال يقول الشيخ محمود شلتوت " ليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البيّنة، والبيّنة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهر هو بيّنة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها. واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له وإنما لأن ذاكرة المرأة في المعاملات المالية والمعاوضات ضعيفة، وليست كذلك في الأمور المنزلية حيث ذاكرتها قوية، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها " .

ثم بين الشيخ شلتوت أن الآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة أن

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي

معظم النساء لا يشتغلن بالمبيعات، ووجود بعضهن في هذا المجال لا ينافي الأصل الذي وجدت المرأة لأجله في هذه الحياة، وهذا لا يمنع أنه إذا تغيرت الظروف واشتغلت النساء بالمبيعات وحضور مجالس المداينات فإن للناس الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأن الناس إلى تذكرها وعدم نسيانها كما هو تذكر الرجل وعدم نسيانه. (167)

ونقصان عقل المرأة ليس فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك أن النفس

الإنسانية لها أربعة مراتب على النحو التالي: (168)

المرتبة الأولى: وهي استعداد العقل ويسمى العقل الهولاني، وهذا حاصل لكل الناس في مبدأ فطرتهم.

المرتبة الثانية: تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهدأ العقل لاكتساب الفكريات بالمفكرة ويسمى بالملكة وهو مناط التكليف.

المرتبة الثالثة: تحصيل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب ويسمى العقل بالفعل.

المرتبة الرابعة: أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد.

والعقل المستفاد ليس هو مناط التكليف وإنما هو العقل بالملكة، وهو في النساء نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات، ولو كن ناقصات عقل فيما هو مناط التكليف لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان والأمر ليس كذلك فدل ذلك على أن نقصان العقل ليس على حقيقته، وقد فسره الرسول صلى الله عليه وسلم بأن شهادة الاثنتين بشهادة رجل واحد أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى كما أوضحت الآية الكريمة.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنشر زوجته أم سلمة في صلح

الحديبية وأخذ برأيها. (169) فدل ذلك على أن نقصان عقل المرأة ليس على الحقيقة

وإنما لما ذكرت سابقاً.

وكيف يكون نقصان عقلهن على الحقيقة وفيهن الفقيهات، والمحدثات،

والطبيبات، والمعلمات والمهندسات، والمرضات وغيرها من المهن، وكذلك إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي فسر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم نقصان العقل نجد فيه (... وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن) (170) فكيف تكون ناقصة عقل على الحقيقة وتغلب أصحاب العقول والألباب فدل ذلك على أن نقصان العقل محمول على اعتبار شهادتين منهما مقام شهادة رجل واحد لما بينت سابقاً.

- ولم يلتفت الذين يقولون بأن الإسلام لم ينصف المرأة في الشهادة أن الإسلام أجاز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليها الرجال ولو كانت واحدة، وعدها حجة ملزمة

للقاضي فكيف يقال أن الإسلام لم ينصف المرأة؟
وأيضاً فإن الإسلام اشترط لإثبات الحقوق وجود شاهدين رجلين عدلين. ولم يقبل بشهادة رجل واحد، فهل هذا يعد انتقاصاً من الرجل.
أقول إن المغرضين يعملون على إثارة الفتن حتى وإن رأوا الحق لأنهم لا يقدرّون على العيش في جو يسوده الأمن والطمأنينة.

7. الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على سنته على يوم الدين وبعد،

فقد تناول البحث مسألة شهادة النساء باعتبارها واحدة من وسائل الإثبات في الإسلام وقد انتهى البحث إلى ما يلي:

أ- النتائج

1. شهادة النساء في الإسلام ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والمعقول، وفي هذا تكريم للنساء لأنهن جزء أصيل في المجتمع الإسلامي.
2. شهادة النساء في الحدود والقصاص غير جائزة لورود النصوص الشرعية بذلك.
3. شهادة النساء في الأموال وما تؤول إليها جائزة لورود النصوص الشرعية بذلك.
4. شهادة النساء في غير الأموال كالنكاح والطلاق جائزة ترجيحاً لرأي الحنفية والظاهرية.
5. شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال جائزة عند جميع الفقهاء عملاً بالأدلة التي أجازت ذلك.
6. يقبل في إثبات المسائل التي لا يطلع عليها الرجال قول امرأة واحدة ترجيحاً لمذهب الحنفية والحنابلة.
7. إن اعتبار شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لا ينتقص من قيمتها، ولا

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي

علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة ولا بالأهلية. بل جاء منسجماً مع واقعها فيه بأداء رسالتها العظيمة وهي تربية الأولاد، والقيام بشؤون الأسرة بعيدة عن أماكن البيع والشراء التي لا تحضرها غالباً فتحتاج إلى من يذكرها إذا نسيت أو أخطأت، وكذلك فإن الإسلام قبل شهادتها منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال وهذا تكريم لها.

ب- التوصيات

ونتوجه إلى المسؤولين عن النظام القضائي بوجوب الاستفادة من النظام القضائي في الإسلام في كل جوانبه وبخاصة فيما يتعلق بطرق الإثبات دون إغفال للمستجدات الحديثة في طرق الإثبات، وتنظيم كل ذلك بمواد قانونية تسري على المحاكم الشرعية، والمدنية، والخاصة، بما يكفل الحد من سلطات القاضي التقديرية في قبول البيئات، وهذا يسهم في استقرار القضاء، والسير بإجراءات التقاضي بكل ثقة وأمان.

المراجع

- (1) محمد بن مكرم بن منظور (توفي 711هـ)، لسان العرب، مادة "شهد"، بيروت، دار صادر، محمد مرتضى الزبيدي (توفي 1205هـ)، تاج العروس، مادة "شهد" بيروت، دار صادر، مجد الدين الفيروز آبادي (توفي 817هـ)، القاموس المحيط، مادة "شهد" طباعة مؤسسة فن الطباعة، مصر.
- (2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام (توفي 861هـ)، شرح فتح القدير، مصر، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ط (1)، ج6، ص2.
- (3) محمد عرفة الدسوقي (توفي 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص164 – ص165.
- (4) أحمد بن حجر الهيتمي (توفي 972هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مطبوع بهامش حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني)، ج10، ص211.
- (5) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، 1983، ج6، ص404.
- (6) اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ خاص بالشهادة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الشهادة بلفظ "أشهد" وبصيغة المضارع لتضمنه المشاهدة والقسم والإخبار للحال ولا يقبل غيره مثل أعلم وأتيقن، وذهب المالكية إلى أن الشهادة يصح أداؤها بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى، انظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص10 – 12. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج10، ص273، ابن قدامة، المغني، ج9، ص216، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص208 – 211.
- (7) أخذت لفظ (الشخص) من تعريف الهيتمي في تحفة المحتاج، ج10، ص210.
- (8) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (توفي 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص149 – ص150، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق رضوان جامع رضوان، 1999م، ط (1)، المنصورة، مكتبة الإيمان، م (1)، ج (1)، ص90 – ص95، أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، 1985، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص231، محمد بن أحمد القرطبي، (توفي 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح أبو إسحاق إبراهيم طيفش، م2، ج3، ص391، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (توفي 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص441.
- (9) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الرياض، مكتبة المؤيد، ج1، ص167.
- (10) مسلم بن الحجاج (توفي 261هـ)، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، واللفظ لمسلم، محمد بن إسماعيل البخاري (توفي 256هـ)، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.
- (11) علي بن عمر الدارقطني (توفي 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، 2001م، ط (1)، كتاب الأفضية، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، والحديث ضعيف لأنه منقطع.
- (12-13) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (توفي 211هـ) المصنف، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي 1972، بيروت المكتب الإسلامي، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، أقول: ولفظ الحديث عن الزهري في المصنف يختلف عما ذكره الفقهاء، والرواية عن ابن عمر لا يوجد فيها لفظ "وحدهن".
- (14-15) علي خليل الطرابلسي (توفي 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي

الحكام، دار الفكر، ص 95، إبراهيم بن علي بن فرحون (توفي 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تصحيح السيد حماد الفيومي العجموي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى في مصر سنة 1301هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 235، إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي 476)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، ج 2، ص 334.

(16) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2، ص 6، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (توفي 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ج 4، ص 208 – 209، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (توفي 93هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، م 2، ج 3، ص 117، أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (توفي 786هـ)، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، مصر، الطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ، ط 1، ج 6، ص 6، أبو البركات أحمد الدردير (توفي 1201هـ) الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 4، ص 185، محمد بن يوسف العبدري (توفي 897هـ)، الناج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، 1392هـ، ط 1، ج 3، ص 180، محمد الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، مصر، المطبعة العامرة الشرقية، 1317هـ، ط 1، ج 5، ص 200، يحيى بن شرف النووي (توفي 678هـ)، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، ج 1، ص 253 وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 441 – ص 442 علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ط 1، ج 17، ص 7 – 9، الشيرازي، المهذب، ج 2، ص 333، البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 434، علي بن سليمان المرادوي (توفي 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، 1958، مطبعة السنة المحمدية، ط (1)، ج 12، ص 79، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج 9، ص 148.

(17) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (توفي 456هـ)، المحلى شرح المجلى، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988، ط (1)، ج 8، ص 476. ويرى المالكية قبول شهادة امرأتين في جرح العمد الذي لا يقتض منه لخشية التلف مثل الأمة، وهي التي وصلت إلى الجلدة الساترة للمخ، والقاعدة عندهم في الجراح أنه لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائناً ما كان، وتجب فيها حكومة عدل تجب في مال الجاني إذا كان الفعل عمداً وعلى العاقلة إن كان الفعل خطأ إن بلغت الثلث وإلا ففي مال الجاني، انظر: عبدالسميع الأبلي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 239، ص 260.

أقول: وما ذهب إليه المالكية في قولهم هذا منسجم مع مذهبهم في عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، إذ الأصل عندهم عدم قبول شهادتها في الحدود والقصاص، وجواز شهادتها في الأموال وما تؤول إليه، وجراح العمد التي لا يقتض منها تؤول إلى مال فقبلت شهادتها عندهم وفق هذا الاعتبار لا على أساس جوازها في الحدود والقصاص.

(18) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 208.

(19) أحمد بن شعيب بن علي النسائي (توفي 302هـ)، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان.

a. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع كتاب شرح النووي، كتاب اللعان.

(21) عبدالله بن محمد بن إبراهيم الشهير بابن أبي شيبه (توفي 235هـ) المصنف، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، الرياض، 2004م، مكتبة الرشد، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود ورواية ابن أبي شيبه مختلفة عما ذكره الفقهاء فقد وردت كما يلي "مضت

محمد علي سليم الهواري
سحر عبدالمجيد مناور المجالي

- السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود" وانظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 79.
- (22) أبو يحيى زكريا الأنصاري (توفي 926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 4، ص 360.
- (23- 24) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 208، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص6، البابر تي، شرح العناية على الهداية، ج6، ص 6.
- (25) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 148 - ص 149.
- (26) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وانظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص 476، 485.
- (27) ابن حزم، المحلى، ج8، ص 479، 480.
- (28) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 148 - ص 149.
- (29) ابن حزم، المحلى، ج8، ص 488 - 489.
- (30) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998، ص 260 - 262.
- (31) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 148 - 149.
- (32) ابن حزم، المحلى، ج8، ص 484، 488.
- (33) المرغيناني، الهداية، ج3، ص 117، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 6 - 7، البابر تي، العناية على الهداية، ج 6، ص 7، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (توفي 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ج 7، ص 62، الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 231، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 391، الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج 5، ص 201، الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 187، العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص 181، النووي، روضة الطالبين، ج11، ص 53 وما بعدها، الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 8، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 441، الشيرازي، المهذب، ج 2، ص 333، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 12، ص 82، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 434، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 151، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص 91، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج 1، ص 149 - 151، ابن حزم، المحلى، ج8، ص 476.
- (34) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 279 - ص 280، محمد أمين الشهير بابن عابدين (توفي 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1979، ط2، ج5، ص 465، المرغيناني، الهداية، ج3، ص 117، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 7 - 8، البابر تي، العناية على الهداية، ج 6، ص7، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 7، ص 62، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص 208، ابن حزم، المحلى، ج8، ص 476.
- (35) أحمد بن إدريس القرافي (توفي 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، بيروت، عالم الكتب، ج4، ص 94 - 96، محمد علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش كتاب الفروق، بيروت، عالم الكتب، ج 4، ص 156 - 157، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 8 - 9، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 442،

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي

- الشيرازي، المهذب، ج 2، ص 333، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج 4، ص 361، ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 148، البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 434.
- (36-37) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 280، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 807، ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 476، 485 - 487، والحديث ضعيف، رواه الترمذي في جامعه، في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وانظر حاشية (46).
- (38) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج 1، ص 176 - 177.
- (39) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 480، وذكر الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يذكر الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر أحمد بن الحسين البيهقي (توفي 458هـ)، السنن الكبرى، 1355هـ، الهند، ط 1، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق والرجعة، وذكر أن الحديث المروي عن عمر منقطع.
- (40) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 280.
- (41) الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 232، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 280، القرافي، الفروق، ج 4، ص 94 - 96، محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص 156 - 157.
- (42) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 1، ص 92.
- (43) عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده (توفي 1087هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، نسخة مصورة عن دار الطباعة العامرة، 1317هـ، ج 2، ص 187، 188 المرغيناني، الهداية، ج 3، ص 117، البارتي، العناية على الهداية، ج 6، ص 8.
- (44) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 280.
- (45) القرافي، الفروق، ج 4، ص 94 - 96، محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص 156 - 157، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج 4، ص 361، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج 1، ص 91 - 95.
- (46) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي 279هـ)، جامع الترمذي، الرياض، دار السلام، 1999م، ط (1)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ولم يذكر فيه وشاهدي عدل، ورواه في باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، والنص "لا نكاح إلا ببينة" وهو موقوف على ابن عباس، والأحاديث التي ورد فيها ذكر الشهود ضعيفة، ففي أسانيدنا مقال بسبب ضعف الرواة فمنهم متروك الحديث ومنهم المتهم بالوضع، ويستثنى منها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، وابن حزم في المحلى، ج 9، ص 48 - 49 وهو "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" قال ابن حزم، لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته.
- (47) القرافي، الفروق، ج 4، ص 4، 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص 156 - 157، الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، ص 442، الشيرازي، المهذب، ج 2، ص 334.
- (48-49) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الشهادات، باب في شهادة النساء في الحديث، واللفظ مختلف، الصنعاني، المصنف، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، واللفظ مختلف.
- (50) الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، ص 442، الشيرازي، المهذب، ج 2، ص 334، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 8 - 9، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج 1، ص 171 - 172.

- (51-52) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 9.
- (53) البهوتي، كشف القناع، ج6، ص 433 - 434، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 280.
- (54) القرافي، الفروق، ج4، ص 94، 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص 156 - 157.
- (55) القرافي، الفروق، ج4، ص 94 - 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص 156 - 157، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 8 - 9.
- (56-57) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص 176.
- (58) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.
- (59) المراد بحديث الزهري (مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ...) والسبب في ضعفه أن سنده منقطع وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والحجاج بن أرطاة وهو هالك، انظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص 488، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 176.
- (60) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 176.
- (61) القرافي، الفروق، ج4، ص 94 - 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص 156 - 157.
- (62) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 9.
- (63-65) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص 95.
- (66) سبق تخريجه والحكم عليه انظر حاشية (46).
- (67) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 271.
- (68) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص 92.
- (69) ابن حزم، المحلى، ج8، ص 488.
- (70) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 172.
- (71-72) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 280، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 8، البابر تي، العناية على الهداية، ج6، ص8، شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 188.
- (73) الزيلمي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 209، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 278، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 8 - 9، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 188، الخرشي، شرح الخرشي، ج5، ص 202، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 235 - 237، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 442، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 19 - 20، الشيرازي، المهذب، ج2، ص 334، البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 436، ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 155، ابن حزم، المحلى، ج8، ص 476، وانبه على أمرين:
- الأمر الأول: يعد اتفاق الفقهاء على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مبدأً ثابتاً بينهم، وما وقع من خلاف في بعض الصور الفقهية مثل استهلال الصبي عند الولادة بخصوص الإرث لا يرجع إلى المبدأ الثابت بين الفقهاء في قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وإنما إلى ذات الصور المختلف فيها هل يطلع عليها الرجال أو لا يطلعون عليها، فمن قال من الفقهاء إن الرجال يطلعون على مثل هذه الصور لم يقبل شهادة النساء منفردات، ومن قال منهم إن الرجال لا يطلعون على مثل هذه الصور قبل شهادة النساء فيها، وقد نبهت في آخر المطلب الأول إلى هذه المسألة.
- الأمر الثاني: نسب الإمام ابن حزم الظاهري إلى زفر من الحنفية عدم قبوله شهادة النساء منفردات دون رجل في شيء من الأشياء لا في ولادة ولا في عيوب النساء، ولا تقبل النساء إلا مع الرجال، (ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 480-481)، وما ذكره ابن حزم لم تذكره الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، فلا يمكن الاعتماد عليه، ولذلك لم أذكره في صلب البحث.
- (74) الدارقطني، كتاب الأقضية، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت.

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي

- (75) عبدالله بن يوسف الزيلعي (توفي 762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، 1987، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، ج4، ص80، وقال عنه غريب.
- (76) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص9، البابر، العناية على الهداية، ج6، ص9، المرغيناني، الهداية، ج3، ص117، شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص187.
- (77) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة.
- (78-80) الصنعاني، المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، الزيلعي، نصب الرأية، ج4، ص80.
- (81) ابن حزم، المحلى، ج8، ص488 وذكر أنه حديث منقطع، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص209.
- (82) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص9، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص209.
- (83-84) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص208، الطرابلسي، معين الحكام، ص95، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص235، الشيرازي، المهذب، ج2، ص324.
- (85) السرخسي، المبسوط، ج6، ص278.
- (86) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص20.
- (87) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص19.
- (88) الشيرازي، المهذب، ج2، ص33، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص362، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص442، الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص21، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص154، ابن حزم، المحلى، ج8، ص476، ابن قدامة، المغني، ج9، ص156.
- (89) القرافي، الفروق، ج4، ص96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج4، ص156 – 157، الخرشي، شرح الخرشي، ج5، ص202، العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص182، ابن قدامة، المغني، ج9، ص156، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص155، ابن حزم، المحلى، ج8، ص482.
- (90) ابن قدامة، المغني، ج9، ص156، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص155، الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص21، ابن حزم، المحلى، ج8، ص482.
- (91) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص465، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص278، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص9، البابر، العناية على الهداية، ج6، ص9، عبدالله بن محمود بن مودود (توفي 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيفة، بيروت، دار المعرفة، 1975م، ط3، ج2، ص140، ابن قدامة، المغني، ج9، ص156، البهوتي، كشف القناع، ج6، ص436.
- (92) القرافي، الفروق، ج4، ص91، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج8، ص150، ابن حزم، المحلى، ج8، ص480، ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج1، ص94، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص159. وقد نسب القرافي في كتابه (الفروق، ج4، ص91) إلى أبي حنيفة قوله بقبول شهادة المرأتين مع يمين الطالب، ولم أجد هذا القول لأبي حنيفة في كتب الفقه الحنفي، ولذلك لم أذكره في صلب البحث.
- (93) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص20 – 22، الشيرازي، المهذب، ج2، ص334.
- (94) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟
- (95) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.
- (96) ابن حزم، المحلى، ج8، ص486.

محمد علي سليم الهواري
سحر عبدالمجيد مناور المجالي

- (97) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، ج5، ص 283.
- (98) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.
- (99) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء.
- (100) ابن حزم، المحلى، ج8، ص 486.
- (101) الشيرازي، المهذب، ج2، ص 334، الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 20 – 22.
- (102) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 155.
- (103-104) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 22.
- (105-106) الفرافي، الفروق، ج4، ص 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج4، ص 156.
- (107) العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص 182، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 9، الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 21، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 216.
- (108) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 21، ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 156، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 155.
- (109) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 80، وقال عنه حديث غريب.
- (110) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 9، البابرتي، العناية على الهداية، ج6، ص9، شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص 187.
- (111) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 209، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 278، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأقضية، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت.
- (112) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام والعبيد.
- (113) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 156 – 157.
- (114) الصنعاني، المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، ولم يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ورواه عن ابن عباس بلفظ مختلف، ولم أقف على الحديث كما ذكره نصه في كتب الفقهاء.
- (115-116) الصنعاني، المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع.
- (117) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 287.
- (118) المرغيناني، الهداية، ج3، ص 117، البابرتي، العناية على الهداية، ج6، ص 9.
- (119) محمد بن علي الحصكفي (توفي 1088هـ)، الدر المننقى في شرح المننقى، مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر، دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن دار الطباعة العامرة، ج2، ص 187.
- (120) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 21.
- (121) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 436.
- (122) الفرافي، الفروق، ج4، ص91، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص150، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج 1، ص94، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 159، ابن حزم، المحلى، ج8، ص480.
- (123-124) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.
- (125) ابن حزم، المحلى، ج8، ص479-480.
- (126-127) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 217.

أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي

- (128) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟، وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج5، ص 283، ابن حزم، المحلى، ج8، ص 486.
- (129) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 278.
- (130) ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 156، البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد.
- (131) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 217.
- (132) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 278.
- (133) البابر تي، العناية على الهداية، ج6، ص9، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 278، محمد ابن أبي سهل السرخسي (توفي 490هـ) المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط2، ج16، ص 142.
- (134) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 22، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأفضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 80-81.
- (135) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 22، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 213.
- (136) القرافي، الفروق، ج4، ص 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج4، ص 156.
- (137) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 216.
- (138) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 216.
- (139) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص80.
- (140) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 9.
- (141) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 213.
- (142) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 80 - 81، الدارقطني، سنن الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأفضية، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 22.
- (143) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 22.
- (144) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 80 - 81، الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص 22.
- (145) القرافي، الفروق، ج4، ص 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج4، ص 156، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 22.
- (146) ابن حزم، المحلى، ج8، ص 484.
- (147) القرافي، الفروق، ج4، ص 96، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج4، ص 156، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 260 - 262.
- (148) القرافي، الفروق، ج4، ص 96-97، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص 156.
- (149-150) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص 22.
- (151) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 215.
- (152-153) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 10.
- (154-155) البابر تي، العناية على الهداية، ج6، ص 10.
- (156) سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جليبي (توفي 945هـ) حاشية سعدي جليبي على شرح العناية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر، ج6، ص 10.
- (157) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 23.
- (158-159) القرافي، الفروق، ج 4، ص 91، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص150، ومعنى القمط:
- الأخشاب التي تكون على ظاهر الخص أو باطنه تشد إليها رؤوس القصب. انظر: احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان، 1987، مادة قمط.

محمد علي سليم الهواري
سحر عبدالمجيد مناور المجالي

- (161-160) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص205.
(162) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص260 - 261.
(164-163) القرافي، الفروق، ج 4، ص91، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج 4، ص150، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص160.
(165) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.
(166) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، القاهرة، 1998، دار السلام، ط1، ص23.
(167) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ص239 - 240.
(168) شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص188، البابرتي، العناية على الهداية، ج6، ص8.
(169) محمد بن بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (توفي 751هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، م1، ج2، ص125.
(170) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.